مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

فقه التوسط وأثره في مرونة السياسة الشرعية المعاصرة

Jurisprudence of Mediation and its impact on the flexibility of contemporary legal policy

الطالب. عبد الحق مراجي
h.meradji79@gmail.com
تحت إشراف: د. نوار بن الشلي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

تاريخ الإرسال: 19-06-2019 **تاريخ القبول: 18-11-2019**

الملخص:

يتلخص هذا المقال في دور فقه التوسط وأثره في صناعة الفقه المرن المتعلق بالسياسة الشرعية في الواقع المعاصر، والقواعد والضوابط التي ينطلق منها ويتقيد بها الاجتهاد الفقهي السياسي الحديث، سواء ما تعلق بالأمور الداخلية أو الخارجية، وذلك بإعادة النظر في كثير من المسائل الفقهية و النوازل الحديثة والتي يتطلب على الفقيه المجتهد الجمع فيها بين النصوص الجزئية، والمقاصد الكلية، وتحقيق مناطاتها عند التنزيل، مع مراعاة المآلات المتوقعة.

الكلمات المفتاحية: فقه التوسط، سياسة شرعية، فقه الواقع، تحقيق المناط، الولاية الشرعية، الرعية،، التدرج، الحرب، السلم، فقه المآل، الموازنات .

ABSTRACT:

This article summarizes the role of the jurisprudence of mediation and its impact on the flexible jurisprudence industry related to legitimate policy in contemporary reality and the

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

jurisprudence of the political whether related to internal TRUKT matters by reviewing many of the old issues or humiliation that require diligent jurist combining partial texts and overall objectives and taking into account expected expectation

Keywords : Jurisprudence of mediation , Flexibility, Policy, Legitimacy , Jurisprudence reality, Jurisprudence of fate, Achieving the objects, Pheasant, War and Peace

بسم الله الرحمن الرحيم

من أهم سمات الشريعة الإسلامية أنها ذات منهج وسطي متوازن، يُعمّر الدنيا ويبني الحضارة بمنهج الله، ولا يُغفل الآخرة التي هي دار القرار، ومن هنا كان فقه التوسط فيها سمة مُطّردة في كل جوانبها، وهذا يرجع بأثره الواضح على كل نواحي حياة المسلم الذي سلك سَنَنَ التوسط والاعتدال، سواء في حياته الشخصية أو محيطه القريب والبعيد، الداخلي والخارجي.

ولعل من أبرز الجوانب التي يُؤثّر فيها فقه التوسط في واقعنا المعاصر، ما يتعلق بمباحث السياسية الشرعية؛ إذ التطور الذي طرأ على الواقع المعاصر إلى حدّ التعقيد يتطلب على الفقيه الوسطي أن يكون ذا مُرونة فقهية في التعامل مع هذا الواقع، غير معرض عن النصوص ولا متشبث بظواهرها، بل يستخلص روحها، ناظرا لها بمقاصد الشّرع الحكيم، ولاشك أنه إذا سلك هذا السبيل وجد المخارج الشرعية والحلول الوسطية في كل ما يحدث من النوازل السياسية المعاصرة.

ومن هنا كان سبب اختياري لهذا العنوان: **فقه التوسط وأثره في مرونة السياسة الشرعية المعاصرة.**

الإشكالية: وتتجلى إشكالية هذا الموضوع في الأسئلة الآتية:

– ما مدى أثر الفقه الوسطي على مرونة الفقه السياسي المعاصر؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– وهل للفقه الوسطي الإجابة عن الكثير من المسائل السياسية المركبة والمعقدة في عصرنا؟

– وهل لهذا الفقه إمكانية إعادة النظر في بعض من مسائل الفقه السياسي التقليدي بما يتماشى مع روح العصر، دون تجاوز النصوص الجزئية ولا إغفال للمقاصد الكليّة ؟

هذا الذي أحاول مقاربة الإجابة عنه في المباحث الآتية.

المنهج المتبع: وقد استعنت بالمناهج الآتية:

الوصفي: في الكشف عن الأقوال والمسائل ونسبتها إلى أهلها، مع تصويرها تصويرا سليما.

التحليلي: في تحليل النصوص والأقوال والتأليف بينها، وسبر أغوارها ومقاصدها

المقارن: في المقارنة الفقهية بين تلك الأقوال للتوصل إلى ما أراه الأقرب إلى الأدلة الشرعية ومقاصدها، إلا أني لم التزم الترجيح بين الأقوال ؛ لأن المقصود بهذا المقال هو لتجلية المرونة الذي يمتاز بها الفقه الوسطي، وكيفية تعامله مع المسائل، وليس الدراسة المقارنة الشاملة، وإنما تأتي المقارنة عرضا في سياق ذكر الأقوال والتمثيل لها، ولا يخفى بأن عدم الترجيح والقطع في مثل هذه المسائل مؤذن بتجدّد الفقه وحيويته ومرونته، وأدعى للبحث وتقليب النظر المتكرّر وعدم الجمود على الأقوال، وبذلك يتميّز فقه التوسط عن غيره في العملية الاجتهادية مع المسائل والوقائع .

الخطة: وقد جاء المقال مقسّما إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة : **المبحث الأول** لتحديد المفاهيم، ثم **مبحث ثان** لبعض مسائل عقد الولاية، وتلاه **مبحث ثالث** تناولت فيه بعض المسائل المتعلقة بالأمور الداخلية للدولة، وجاء المبحث الرابع يتناول بعض مسائل العلاقات الخارجية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

المبحث الأول: مدخل مفاهيمي.

وسأحاول في هذا المبحث أن أسلط بعض الأضواء المجلية لمعاني العنوان، ثم أعرّج على بعض المعالم والضوابط التي تُؤطّر كل ذلك.

المطلب الأول: فقه التوسط، لغة واصطلاحا وإجراء.

1– الفقه: في اللغة مطلق الفهم، يقال فَقَهَ الرجل؛ أي: فهم، وفَقِه: صار فقيها، وفَقُه: صار الفقه له سجية[1].

وأما في الاصطلاح فهو:(**العلم بالأحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد**)[2].

وإنما اخترت هذا التعريف المذكور فيه "**طريق الاجتهاد**" ليفرق بين الفقه والشريعة، فالفقه طريقه الاجتهاد، وأما الشريعة فإنها ثابتة، وإنما يدخلها الاجتهاد في تحقيق المناط عند التنزيل لا في الحكم ذاته، ومن هنا تكتسب صفة المرونة؛ إذ يشمل الاجتهاد في فهمها وتنزيلها، فيشمل الفقه والشريعة .

2– التّوسّط:

لغة: من توسّط الشيء كونه بين طرفين، ويأتي في معنى الأقرب إلى الاعتدال والقصد، والأبعد عن الغلو، ويأتي بمعنى الأفضل؛ إذ كان أوسط الشيء محميا من العوارض التي تلحق الأطراف[3] ولذلك قال الراغب: وسط الشيء ماله طرفان متساويا

[1]– الأزهري، تهذيب اللغة، 2، 5 ص 263، وابن فارس، مقاييس اللغة، ج4، ص 442. والرازي، مختار الصحاح، ص 242.

[2]– ينظر، الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص: 6، والجويني، الورقات، ص: 6.

[3]– يوسف القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية، ص: 19

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

القدر[1].

– ومن هنا يمكن أن يُعَرَّف فقه التوسط بأنه: **الفهم المتوازن لنصوص الكتاب والسنة ومقاصدهما في كل شؤون الحياة.**

ويُستَشَفُّ من هذا التعريف مدى التداخل بين هذا المفهوم والنصوص والمقاصد والواقع؛ لذلك فهو في جانبه التطبيقي صناعة تقوم على التربية والمران[2] مع ملكة فقهية راسخة.

والوسطية هي الخاصية البارزة لهذه الأمة وشريعتها، وهي الأليق بالرسالة الخالدة، ودليل الخيرية، والقوة، والوحدة[3].

ومعالم هذه الوسطية شاملة لجميع الشؤون، عقيدة وعباد وأخلاقا، فردا وجماعة وأمة.

4– قواعد الفقه الوسطي: والفقه الوسطي المنشود له قواعد هامة ينبني عليها، و أهمها ما يلي:

- مراعاة جانب الرخص بضوابط.
- تقديم الأيسر على الأحوط في زماننا.
- التضيق في التحريم والإيجاب إلا ما دلّ عليه الدليل الواضح.
- التيسير فيما تعمُّ به البلوى.
- الفقه بالواقع عند التنزيل العملي على الوقائع.
- عدم الجمود على المنقولات.

[1] – ينظر، الجوهري، الصحاح، ص: 1138، ومجمع اللغة، المعجم الوسيط، ص: 1031.

[2] – ينظر، نوار بن الشلي، الطريق إلى الوسطية الاسلامية، ص: 21.

[3] – القرضاوي، فقه الوسطية الاسلامية، ص: 26.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

- حمل الناس عند الإفتاء على المعهود الوسط؛ إذ ذلك مقصود الشارع .
- لا غنى للمسلم عن التوسط في كل أحواله.
- دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو[1].

المطلب الثاني: المرونة الفقهية لغة واصطلاحا وإجراء:

أولا: لغة: قال ابن فارس: الميم والراء والنون، أصل صحيح يدل على لين الشيء وسهولته[2].

ومَرَنَ الشيء؛ لان في صلابة، ومَرَنَ الشخص: سَلَسَ وتكيّف حسب الظروف[3].

ومن هنا تشير المرونة إلى القدرة على التكيف والتلاؤم، وميزة تشير إلى الانفتاح على صعيد القدرات والقوى، والاستعداد من جانب المرء لتطويعها وملاءمتها؛ بحيث تنطوي على قابلية التطويع[4].

وخلاصتها: (حركة لا تسلب التماسك، وثابت لا يمنع الحركة)[5].

ثانيا: اصطلاحا: ومن هنا يمكن أن تعرف المرونة الفقهية بأنها: **التكيّف الفقهي مع الواقع في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية.**

ولهذه المرونة المطلوبة أصولا شرعية في سنة الرسول ﷺ، والسلف الصالح، تجلى ذلك بوضوح في صلح الحديبية، وعدم نقض الكعبة، وإجابة السائلين حسب ظروفهم،

[1] – ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج، 5، ص: 276، ونوار بن الشلي، فقه التوسط، ص: 38، والقرضاوي، المرجع السابق، ص: 34.

[2] – ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص: 313.

[3] – المعجم الوسيط، ج، 1، ص: 442.

[4] – موسوعة علم النفس، ص: 278، نقلا عن الأحمدي، المرونة.

[5] – حمدان الصواف، مفهوم الأصالة والمعاصرة وتطبيقاتها في التربية الاسلامية، ص: 114.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

ومراعاة حديثي العهد بالإسلام، والوقائع في ذلك لا تكاد تحصر من كثرتها.

والمرونة مؤذنة في استمرار العطاء الفقهي واتّصال الفعل بالواقع، ولا يجعل المرونة خامدة إلا تقليد وتعصب أعمى، وضِيقُ الأفق بالآخر، وقِصر النظر، واتباع الخرافات والأوهام، واتباع الهوى، والانكفاء على الذات.

ومن هنا وجب طلب العلم والتنوع الثقافي للمرء والاستفادة من تجارب الآخرين ؛لأنه كلما اتسع انفتاح المرء على المذاهب والأقوال والآراء الأخرى، اتسعت مداركه ومرن فقهه، وبعد نظره في التعاطي مع جديد المسائل[1].

ثالثا: عوامل المرونة في الفقه الإسلامي: وأهم تلك العوامل التي تجعل الفقه الإسلامي مرنا القواعد الآتية:

- سعة منطقة العفو.
- اهتمام النصوص بالأحكام الكلية.
- قابلية النصوص لتعدد الأفهام.
- رعاية الضرورات والأعذار والظروف الاستثنائية.
- تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأعراف[2].
- تعليل الأحكام في العاديات والمعاملات.

وهذه العوامل كلها مؤذنة بحيوية الفقه الإسلامي وتجدد دمائه، وخاصة فيما يتعلق بالفقه السياسي المعاصر، كما سيتضح معنا في المباحث الآتية.

المطلب الثالث: السياسة المعاصرة لغة واصطلاحا وإجراء.

[1] – ينظر، أنس سليم الأحمدي، المرونة بين الثوابت والمتغيرات، ص: 39.

[2] – ينظر، القرضاوي، عوامل المرونة والسعة في الشريعة، ص: 9، وحبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسية الشرعية، ص: 220.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

السياسية لغة من: سَاسَ يسوس سياسة، يقال: ساس الأمر سياسة إذا عالجه، وبذل جهده في إصلاحه، وساس الرعية، إذا ولي حكمها وقام فيه بالأمر والنهي، وتصرف في شؤونها بما يصلحها[1].

وفي الاصطلاح الفقهي قد عرفها الفقهاء بتعاريف متقاربة في المعنى وإن اختلفت في المبنى، وزبدتها ما ذكره ابن عقيل بقوله: (ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وابعد عن الفساد، وإن لم يصفه رسول، ولا نزل به وحي)[2].

وإن كان هذا في الحقيقة هو ثمرتها وأثرها لاتعريفها بالحد.

ويمكن أن تعرف السياسية الشرعية بقول مختصر بأنها: **قيام ولاة الأمر بشؤون الأمة، بما يحقق الصلاح ويدفع الفساد عنها، قدر المستطاع**. وإنما قلت (**ولاة**) بالجمع؛ لنتحاشى الحكم الشمولي في السياسية الشرعية، وعدم استئثار حاكم في التصرف المطلق في الرعية، وإنما هناك نظام له ولاة عدة بحسب التخصص والقدرة، وهذا مهم جدا فيما يترتب عليه من الفصل بين السلطات، والتقليل من سطوة سلطة الحاكم، ولم أضطر لوضع قيد "موافقة الكليات الشرعية" أو عدم "مخالفة الشريعة" كما ذهب إلى ذلك جل من عرَّفها من المعاصرين، لأن قولي: "**بما يحقق الصلاح ويدفع الفساد**" يغني عن ذلك، فجلب الصلاح ودفع الفساد مقصودان من التشريع، بل هما روح التنزيل.

وإنما أضفت "**قدر المستطاع**" لينبني عليه أمر مهم في الفقه السياسي الإسلامي ألا وهو: العمل بفقه الموازنات ومراعاة الواقع، والتكليف بالمستطاع، وإن خالف بعض جزئيات الشريعة في أوقات أو أزمنة أو أمكنة معينة؛ وهذا يؤسس لفقه الضرورة والاستضعاف، ومن هنا يعلم أن العمل بالسياسة الشرعية في زمن الاستخلاف يختلف

[1] – ينظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة، (سوس).

[2] – نقلا عن ابن القيم في الطرق الحكيمة، ج1، ص: 12.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

عن العمل بها في زمن الاستضعاف، فالاستضعاف يجعل العاملين في الحقل السياسي تحت ظروف يتحتم فيها التخفيف فما لا يدرك كله لا يترك جله، وخاصة في أزمنة فتور الشريعة.

ولذلك فأهم القواعد التي ترتكز عليها السياسة الشرعية المعاصرة هي: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة (الترجيح بين المصالح والمفاسد) وقاعدة (الترجيح بين المفاسد الكبرى والصغرى) وذلك عند التزاحم؛ لأن الواقع السياسي المعاصر فيه من الظروف والإكراهات الضاغطة ما يجعل ممارسة السياسة الشرعية بكل شروطها وواجباتها عسيرة المنال، فيطلب حينئذ من العاملين التقريب والتسديد والتغليب ومراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد، قدر المستطاع، ولا يمكن ذلك إلا بتفعيل هذه القواعد في الموازنة لكثير من النوازل والحوادث، وهذا مؤذن برفع التحرج على العاملين للإسلام.

وأما المقصود بالمعاصرة: فلا يخفى بأن المتبصّر في الواقع السياسي الحديث لا يخطئ بصره الكثير من النوازل السياسية التي لم تكن لدى أسلافنا، ولم يتكلم عنها فقهاؤنا، وهي بالفعل تحتاج إلى إجابات فقهية مُلِّحة، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالتبّصُرِ في مقاصد النصوص وكلياتها، والغوص في حقيقة الواقع وتداخلاته المركبة، والبالغة أحيانا حد التعقيد، وهذا يتطلب من الفقيه الواعي أن يكون ذا نظرة فقهية وسطية، مراعيا الركائز والأسس الكبرى التي يقوم عليها الفقه السياسي الإسلامي المعاصر، وقد أجملها الدكتور القرضاوي فيما يلي:

1– فقه النصوص في ضوء المقاصد.

2– فقه الموازنات.

3– فقه الأولويات.

4– فقه التغيير.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

5– فقه الواقع[1].

ويمكن أن يزاد نوعان من الفقه من الأهمية بمكان هما:

6– فقه المآلات.

7– فقه التمكين والاستضعاف؛ لقاعدة :**إذا تعذر السداد وحببت المقاربة قدر الإمكان**[2].

وهذا النوع الأخير بالغ الأهمية في فقه التنزيل وتحقيق المناط في السياسات المعاصرة والكثير من نوازلها في الواقع، وسيأتي بيانه وتأصيله والتمثيل له في المباحث التطبيقية.

المبحث الثاني: السياسية المتعلقة بالولاية وشروطها ومدتها.

لاشك أن أهم مبدأ في الفقه السياسية الإسلامي أو الوضعي، هو ما تعلق بالولاية العامة على الناس، وما يلحقها من مباحث بالغة الأهمية من حيث آثارها الواقعية على أصعد السياسة الثلاثة: الحاكم، والحكم، والرعية؛ إذ وضوح التنظير لذلك هو الطريق لأن تكون هناك إجراءات حقيقية في الواقع.

ولا يخفى على الدارسين للواقع السياسي الغربي المعاصر، أنه ما وصل إلى تلك النقلة الدستورية النوعية إلا بعد وضوح الرؤية السياسية وقواعدها وضبطهم لهذا المفهوم وإعماله في واقعهم، بداية بظهور كتاب جان جاك روسو "**في العقد الاجتماعي**".

والحق أن الفقه السياسي الإسلامي القديم، أو مايُعرف بفقه "الأحكام السلطانية" كان يذكر نظرية الولاية، وأهل الحل والعقد، والشورى ... وغيرها من المبادئ

[1] – ينظر، القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص 252. وعبد الكريم بكار، مقاربات في السياسية الشرعية، ص: 137.

[2] – نوار بن الشلي، فقه التوسط، ص: 60.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

الدستورية التي تقوم عليها السياسة الراشدة، إلا أنها لم تكن مُنفكّة عن الواقع السياسي المعيش، أو بعبارة أخرى كان فيها الكثير من المجاراة للواقع من باب "ما لايدرك كله لا يترك جله" !

من هنا جاءت النظرية الدستورية الإسلامية في كلام الفقهاء المتأخرين فيها الكثير من الاضطراب والغموض والضبابية، مما يستدعى إعادة النظر في ذلك، وهذا الذي حاول مقاربته بعض المعاصرين، مفرقين بين "الفقه السلطاني" و"الفقه السياسي الشرعي" المستمد من النصوص والمقاصد، وهذا الذي أحاول تجليته في هذا المبحث الآتي باختصار.

المطلب الأول: عقد الولاية:

أولا: أن الولاية عقد بين الراعي والرعية: ومن المعلوم بأن العقد يجب الوفاء به من الطرفين بما تضمّن من شروط وصفقة اليد، فالعقد شريعة المتعاقدين[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة:01]؛ إذا هناك طرفان: عاقدان ومعقود عليه، وبعد ذلك لا يهم كيف تكون صفة هذا العقد، فالشريعة الإسلامية لم تحدد صفات معينة لذلك، بل ذكرت أحكاما كلية، ولذلك اختلفت أساليب الولاية وكيفياتها حتى في عهد الخلفاء الراشدين، ومن هنا نجد في الكليات الشرعية العامة؛ وفي الفقه الإسلامي الفسيح وقواعد المقاصد منطقة مرنة جدا في التكيف مع الواقع السياسي لنظرية العقد بين الراعي والراعية، سواء ما تعلق بأهل الحل والعقد وشروطهم وصفاتهم، أو كيفية تعينهم واختيارهم وأساليب عزلهم أو تقييد صلاحياتهم.. كل ذلك فيه مجال واسع للاجتهاد وتقليب وجوه النظر.

والذي يدعو – فعلا– إلى فتح باب النظر والاجتهاد في هذه المسألة؛ أننا نجد في

[1] – ينظر القانون المدني الجزائري، المادة: 106.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

بعض كتب التراث ما يبرّر للسياسة الشمولية الجبرية، حتى ذهب البعض إلى أن البيعة تنعقد بالواحد والاثنين والثلاثة والأربعة[1]، وأما قضية الاستخلاف وولاية العهد وشرعية للمتغلب ... فصارت في "الفقه السلطاني" شبه أصول مسلمة لا جدال فيها !

وأهم شيء في هذا الباب في نظري هو الاتفاق على أصل مهم جدا وصل إليه جان جاك روسو،

بأن (المطلوب هو الاهتداء إلى شكل من الاجتماع من شأنه أن يدافع عن شخص كل شريك فيه...بكل ما يتوفر من قوة مشتركة ... وهذا هو المشكل الأساسي الذي تكفل العقد الاجتماعي بحله.

وإن هذا العقد لمعيّنة شروطه غاية التعيين بطبيعة فعل التعاقد، حتى أن أقل تعديل يطرأ عليها يجعلها بلا جدوى ويبطل مفعولها، وأما تلك الشروط، وإن لم يُصرّح بها علانية قط، فإنها هي عينها في كل مكان ... مُسَلّم ومعترف بها ضمنا.

وآنئذ ينتج فعل الاجتماع بدلا من الشخص الجزئي لكل واحد من المتعاقدين جسما معنويا وجماعيا مؤلفا من أعضاء[2].

وقد لخص عقده الاجتماعي بقوله: (الفعل والانفعال بين الدولة والشعب).

وفي الحقيقة فإن يحسن بكل مهتم بالفقه السياسي أن يَدْرُسَ هذا الكتاب (**العقد الاجتماعي**) دراسة متأنية ويحاول إرجاع مبادئه إلى الكليات الشرعية، والحكمة ضالة المؤمن.

ويحسن بنا في آخر هذا المطلب المتعلق بعقد الولاية أن نسأل الأسئلة الآتية:

[1] – ينظر، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، ج01، ص: 42، وابن تيمية، منهاج السنة، وقد ناقش تلك الأقوال ببحث قيم، ج: 1، ص 526.

[2] – جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، ترجمة عبد العزيز لبيب، ص: 94.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– هل العقد بين الحاكم والمحكوم للإعلام أم الإلزام؟

– هل هناك صفة محددة لاختيار الولاية؟

– هل نكث العقد أو بعض لوازمه باطل من أي طرف كان من الحاكم أو المحكوم، أم من المحكوم فقط؟!

– وهل الأساليب المعاصرة الديمقراطية في التعيين تتماشى مع مبادئ الشريعة وكلياتها أم تخالفها، وأيها الأقرب والأصوب؟

– وهل النصوص الواردة في الولاية ومتعلقاتها، وخاصة أقوال الصحابة والفقهاء– هي اجتهادات بشرية معلّلة بالواقع والحاجة والضرورة، أم أنها من سُنَن الهدي الواجب اتباعها؟

كل هذه الأسئلة، وغيرها كثير، يفتح أمام الدارس المتبصر البحث والغوص في حقائقها والتفاعل معها بمرونة تجمع بين التجديد والتجدير، تجدير في الأصول وتجديد في الفروع.

المطلب الثاني: شروط الولاية

إذا رجعنا إلى كتب التراث السياسي الإسلامي، نجد فقهاءنا قد تكلموا– وبإسهاب – في شروط الولاية العامة والخاصة، ومن ذلك صفات الحاكم وأهل الحل والعقد، وشروط الصحة والوجوب والكمال[1].

ولكن الكثير من تلك الشروط التي ذكروها تحتاج إلى إعادة نظر وإعمال العقل الفقهي المتبصر، وأخذها في سياقها التاريخي، والواقع التي تولدت معه، وسأذكر هنا بعض ما يمكن أن يعاد فيه النظر من ذلك.

[1] – ينظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: 17، وأبي يعلي الفراء الأحكام السلطانية، ص: 19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

أولا: الذكورة: تكاد تطبق كلمة الفقهاء القدامى على أن الذكورة شرط في صحة تولي الإمامة الكبرى[1]، وأن المرأة لا تصلح أن تكون محلا لذلك، واستدلوا بحديث: «لن يفلح قوم ولوّا أمرهم امرأة»[2].

واختلفوا في توليها الولايات العامة مثل الحسبة والوزارة ...[3].

بينما اختلف المعاصرون في كل ذلك مابين مانع وهم الأكثر[4]، ومجيز وهم الأقل[5].

والمسألة لا ترجع في الحقيقة إلى أدلة واضحة قطعية للطرفين، وهي محل للاجتهاد وتقليب النظر في ضوء النصوص الجزئية والمقاصد الكلية.

والمرونة الفقهية تقتضي من الطرفين عدم التثريب على الآخر بغض النظر عن الكثرة والقلة لعدد القائلين في المذهبين.

وحجة المجيزين لتولي المرأة للرئاسة والحكومة أنهم أعادوا التكييف الفقهي لهذا المنصب فاعتبروه بمثابة الولايات الوزارية لا الإمامة العظمى؛ لأن الخلافة والإمامة العظمى غير ممكنة ولا تتصور في الدولة القطرية، ومن هنا فإن هذا المنصب هو منصب تنفيذي لا ديني كما هو في الخلافة، ولذلك قالوا أن الاستدلال على المنع بكلام الفقهاء

[1] – الماوردي، نفسه، ص: 58، والجويني، الغياثي، ص: 62، والقرضاوي، من فقه الدولة، ص: 166. والمودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والحكم، ص: 261، والسباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: 39.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، رقم 7099، من حديث أبي بكرة، وأحمد برقم: 20434.

[3] – ينظر، حبيبة أبو زيد، مرجع سابق، ص: 557.

[4] – المرجع نفسه.

[5] – المرجع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

القدامى هو خارج محل النزاع.

ثانيا: (القرشية): ووجه كون هذه المسألة من القضايا المعاصرة أن الكثير من المعاصرين استصحبوا هذا الشرط في زماننا وجلبوا له الأقوال والأدلة رغم اختلاف الزمان والمكان واختلاط الأنساب، وهذا يجعل من الضروري إعادة النظر والدراسة المتأنية لهذا الشرط.

والذي ذهب إليه فقهاء أهل السنة القدامى خلافا للخوارج والمعتزلة اشتراط النسب (القرشي) في الإمام، على اختلافهم في طبيعة ذاك الشرط[1].

وأما المعاصرون فمنهم من أيد قول جمهور أهل السنة[2]، ومنهم من لم يعتبرها.

ورغم وجود النص من النبي ﷺ في ذلك بقوله : «الأئمة من قريش»[3].

إلا أن النص متردد بين المعقولية وعدمها، فمن هنا ذهب الجمهور إلى عدم التعليل وأنه نص في المسألة، وقال ابن خلدون بأنه أتى معلّلا، وذلك بقضية العصبية التي كانت لقريش، لا أنها شرط إلى يوم القيامة، وقد أطال النفس في الاحتجاج لذلك في مقدمته[4].

والفقيه المتبصّر لا يجد حرجا في التعامل مع هذه المسالة بمرونة ورحابة صدر في ضوء النصوص والمقاصد والواقع، مادام أن النص محتمل للتأويل.

ثالثا: الاجتهاد: إن جمهور الفقهاء القدامى اشترطوا في الحاكم أن يبلغ درجة ما

[1] – ينظر: نجم الدين الحنفي، تحفة الترك فيما يجب في الملك، ص: 17 ويحي إسماعيل، منهج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، ص: 274.

[2] – ينظر حبيبة أبو زيد، المرجع نفسه.

[3] – أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 18941.

[4] – ينظر: ابن خلدون، المقدمة، ص: 245.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

في الاجتهاد، مابين مضيق وموسع، وحجتهم في ذلك: أن عليه أن ينظر في الوقائع والنوازل ويحكم فيها بحكم الشرع[1].

وأما المعاصرون فجمهورهم على عدم اشتراط الاجتهاد الذي اشترطه القدامى، لكن ذهبوا إلى نوع آخر من الاجتهاد، من الإلمام بالعلوم السياسية والقانونية العصرية، وفي نظري أن هذا الشرط "الاجتهاد" لا يكاد يقع، بل هو غير مطلوب أصلا في دولة العقد الاجتماعي، وإنما هو متصور في الدولة الشمولية التي ترجع معظم قراراتها ومصيرها ومصير رعيتها إلى حاكم يتصرف فيها بما يراه !

وهذا الآن يجب أن يعاد فيه النظر، وأن يكون الفقه فيه مرنا، لأنه في دولة العقد الاجتماعي يكون الفصل التام بين السلطات، وأن الحاكم ما هو إلا مراقب لتلك السلطات، ساهر على تطبيقها للقوانين والمبادئ الدستورية التي هي محل العقد، ومن هنا يجب طرح هذا الشرط بناء على تغيّر الواقع.

المطلب الثالث: تحديد مدة الولاية:

لقد اتفقت كلمة الفقهاء القدامى على عدم تحديد مدة الولاية ورئاسة الدولة، وأن الإمام لا يُنحّى إلا لسبب يوجب ذلك من خوارم العقد كالكفر والجنون ...؛ وذلك أن عقد البيعة الأصل فيه الإمضاء والدوام واللزوم، إلا لعارض ينقضه[2].

بينما اختلف المعاصرون من فقهاء السياسية الشرعية بين مانع ومبيح، وذلك أن الوسائل الديمقراطية المعاصرة جعلت للرئاسة مدة محددة، بناء على أن رئاسة الدولة تُناط بها كثير من المسؤوليات الضخمة التي تُجهد صاحبها، وتجعل عطاءه بعد مدة محدودا أو

[1] – ينظر، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 19: . والجويني، الغياثي: ص: 161.

[2] – ينظر، القرافي، الدخيرة، ج: 1،، ص: 28، والسمناني، روضة القضاة وطريق النجاة، ج، 1، ص: 71.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

مختلا، وطبعا فقد بنو ذلك على دراسات جادة وواقعية وموضوعية، وكذلك لمنع الحكم الشمولي المستبد عند البقاء في السلطة لأمد طويل، ومن هنا اختلف المعاصرون من الفقهاء في ذلك على قولين:

أولا: المانعون: ومنهم محمود شاكر، وعبد القادر عودة، وأحمد محمد مفتي، وغيرهم واستدلوا بـــ:

1- أن الأصل عدم التحديد وعليه عمل المسلمين.

2- أن انتقال السلطة في مدة وجيزة يؤدي إلى تغيير سياسة البلاد في كل وقت، ولذلك أضرار ومفاسد كثيرة.

3- أن هذا التحديد فيه النكث للبيعة والعقد بين الراعي والرعية، والأصل الوفاء به[1].

ثانيا: المجيزون: ومنهم القرضاوي، والسنهوري، وضياء الدين الريس، وصلاح الصاوي، وحسن الترابي، راشد الغنوشي... وغيرهم.

واستدلوا : بأن البيعة عقد بين طرفين وإذا تضمن العقد تحديد لمدة الولاية فلا حرج في ذلك عند وجود التراضي في هذا العقد الاجتماعي، وأن الأصل عدم المنع، وأن عمل المسلمين قديما بعدم التحديد كان في سياق تاريخي مختلف عن واقعنا المعاصر، ولذلك فلا حرج من إعادة النظر في ذلك، وليس فيه أي مخالفة للنصوص الشرعية والمقاصد الكلية، بل بالعكس يؤدي ذلك إلى ضبط السياسة الشرعية، ودفع الفساد المتوقّع من تسلط حاكم على رعيته مدى الحياة، وفي ذلك من المفاسد ما فيه، والمشاهدة

[1] – ينظر، حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر، ص: 318.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

الواقعية تدل على ذلك[1].

والفقه الوسطي في هذه المسألة يجعلها مفتوحة للبحث والنقاش بالحسنى، وأن ما استدل به المانعون لا يسلّم لهم من عدة وجوه ليس هذا مجال مناقشتها، كما أن ما استدل به المجيزون له وجاهته من الناحية الواقعية والفقهية والمقاصدية.

المبحث الثالث: مسائل السياسية الشرعية المتعلقة بالسياسة الداخلية

لاشك بأن القضايا السياسية الداخلية التي تواجه الدولة المسلمة من النوازل المعاصرة، كثيرة جدا، وهي تحتاج إلى دراسة جادة ونظرات معتدلة بفقه وسطي متّزن، وسأمثل في هذا المبحث لثلاثة مسائل مهمة، وهي:

1- التدرج في تطبيق الشريعة.

2- التعامل مع الأقليات غير المسلمة.

3- النظرة إلى التعددية السياسية.

المطلب الأول: التدرج في تطبيق الشريعة.

لقد جاءت الأوامر الشرعية في تطبيق أحكام الله في نصوص الوحيين صريحة واضحة قال تعالى:﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:48]﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[المائدة:49] ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾﴿الظَّالِمُونَ﴾﴿الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة:44-45-47].

وسمى الله عزوجل غير حكمه بحكم الجاهلية فقال:﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[المائدة: 50] ونفى الإيمان عن الإعراض

[1]- ينظر: القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص: 84، وراشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية، ص: 170 والريس النظريات السياسية الإسلامية، ص: 375، وتوفيق الشاوي، فقه الشورى و الاستشارة، ص: 445.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

عن حكمه فقال: ﴿لَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء:65].

وقد أجمع علماء الإسلام على أن الحاكم هو الله[1]، ولكن قد طرأ على واقعنا المعاصر نازلة كبيرة لم تشهدها الأمة من قبل، ألا وهي إزاحة الحكم بالشريعة الإسلامية والحكم بدلها بالقوانين الوضعية المستمدة أغلبها من القوانين الغربية، وذلك لأسباب كثيرة لا تخفى على من تتبع الخطوات التدريجية التي اتُّبعت لإبعاد الأمة عن شريعتها، وليس هذا محل بحثها وتحليلها.

فهذا الواقع الأليم الذي فرض نفسه على المسلمين في أغلب ديار الإسلام جعل أصحاب المشروع الإسلامي في إرجاع سيادة الشريعة للواقع، من العلماء والمفكرين والقانونين ... أمام إشكالية حقيقة في كيفية القيام بذلك، وما هي الخطوات العملية الموضوعية والواقعية في سبيل تحقيق هذا المشروع، يجمع بين واجب الوقت، وفقه الإمكان، ومراعاة المآل.

فقد فرض السؤال الآتي نفسه عليهم: هل الواجب هو التطبيق الكلي للشريعة على الواقع المعاصر وفرضه على الشعوب المسلمة؟ أم ينبغي التدرج في ذلك رويدا رويدا، بحسب الواقع من قدرة وفهم وتقبُّل؛ بحيث لا تحدث فتنة يتضاعف معها الفساد، أو يُقْضى على بقية الصلاح الموجود الآن؟ ولقد بحث المعاصرون هذه النازلة فاتفقوا على أمور، واختلفوا في أخرى، فالمتفق عليه:

1- وجوب التطبيق الفوري عند الإمكان.

2- الشريعة لا تطبق إلا في مجتمع مسلم[2].

[1] – ينظر عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: 11.

[2] – ينظر، محمد عبد الغفار شريف، بحوث فقهية معاصرة: 1، ص: 139.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

واختلفوا في حكم التدرج في التطبيق عند العجز أو مراعاة للمآل، وسأذكر خلاصة ذلك فيما يلي بعدما نعرف معنى التدرج المقصود في هذه المسألة.

أولا: المقصود بالتدرج هو: (أن تقوم الحكومة المسلمة بتغيير القوانين المخالفة للشريعة شيئا فشيئا، إلى جانب سن القوانين وإطلاق المبادرات الإصلاحية التي تدفع الناس في اتجاه الالتزام بأمر الله تعالى والاهتداء بهديه، بحسب رؤيتها وتقديرها لقبول الناس لذلك واستطاعتهم للنهوض به، وبحسب رؤيتها لما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد)[1].

فهذا الذي اختلف فيه المعاصرون على مذهبين:

1– المانعون: ومنهم سيد قطب ومحمد قطب وسعيد رمضان البوطي وعبد القادر عودة وغيرهم[2].

واستدلوا: بأن الشريعة كاملة لا ينقص منها شيء، وبأن مآل التدرج في التطبيق ترك الحكم بما أنزل الله، وهذا مناقض للشريعة[3].

2– **المجيزون:** وهم الأكثر، ومنهم أبو الأعلى المودودي والدكتور محمد البورنو والدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم[4].

واستدلوا بـــ: أن التدرج في التشريع صاحب الرسالة، وأن السلف الصالح عملوا بذلك، ومنهم عمر بن عبد العزيز، حيث قال: (لو أقمت فيكم خمسين عاما ما استكملت فيكم العدل، إني لأريد الأمر وأخاف أن لا تحمله قلوبكم فأخرج معه طمعا

[1] – عبد الكريم بكار، مقاربات في السياسية الشرعية، ص: 108.

[2] – ينظر، محمد عبد الغفار شريف، مرجع سابق، ج1، ص: 145.

[3] – جهاد داوود سليمان شحادة، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، ص: 42

[4] – المرجع نفسه.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

من الدنيا، فإن أنكرت قلوبكم هذا سكنت إلى هذا)[1].

وقال: (ما طاوعني الناس على ما أردت من الحق حتى بسطت لهم من الدنيا شيئا)[2].

ومن هنا قالوا: بأن التدرج في التشريع سنة الله في خلقه[3]، وأن: لا تكليف بغير المستطاع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:286] ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[الطلاق: 07].

ثانيا: بعد هذه الخلاصة لأقوال الطرفين أقول: الفقه الوسطي يدعونا إلى الرفق بالناس في تطبيق الشريعة والأخذ بأيديهم نحو الصلاح شيئا فشيئا، بحسب الإمكان، فهذا الذي يتماشى مع روح التشريع ومقاصده، وغير ذلك صدام للسنن التشريعية والواقعية، وتكليف بغير المستطاع، وإدخال العنت على الناس بما لا طاقة لهم به، وصدق عمر بن عبد العزيز لما قال لابنه لما قال له: يا أبت مالك لا تنفذ الأمور، فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق ! فقال: لا تعجل يا بني، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمها في الثالثة وأنا أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعونه جملة، ويكون من ذاك فتنة)[4].

على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن الشريعة غير مقصورة على بعض الأحكام الجزئية المتعلقة بالمسائل الأسرية والأحكام الجنائية والعلاقات الدولية، كما ينظر إلى ذلك من قصر نظره إلى الشريعة بشمولها وكلياتها، فإن العدل والحرية والمساواة ورفع الظلم

[1]– السيوطي، تاريخ الخلفاء: ص: 176.
[2]– أبو نعيم الحلية،: 5، ص: 290.
[3]– عبد القفار شريف، المرجع نفسه.
[4]– ابن عبد ربه، العقد الفريد، ج: 5 ص: 185.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

والتقليل من الفقر وتحسين معيشة الناس ومستواهم العلمي ورقيهم العمراني.. كل ذلك وغيره من لب كليات الشريعة التي ينبغي على المكافحين لرد الأمة إلى شرعها من اعتباره والدعوة إليه، قبل الدعوة إلى الجزئيات التشريعية التي هي في الحقيقة متحققة لا محالة لو استطعنا تطويع القوانين للعمل بالكليات المذكورة، ومن هنا لا يُستغرب قول من قال: (الحرية قبل تطبق الشريعة) ! فليس المقصود هو الرفض للشريعة وإنما التدرج من الكلي (الحرية) إلى الجزئي الذي هو الأحكام التي يمكن تأجيلها بحسب الواقع ولإمكان[1].

المطلب الثاني: فقه التعامل مع الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم

لا يخفى على من فقه حقيقة الإسلام أنه يصبو إلى أن يبني مجتمعا يقوم على عقيدة وفكرة، منها تنبثق جميع نظمه وأحكامه وأخلاقه، و هذا لا يعني أنه مجتمع يريد أن يحكم بالفناء على المخالفين له ممن لا يدينون بالإسلام ويشاركونه الوطن، بل إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وغيرهم على أسس واضحة من التسامح والعدالة والحرية والمرحمة والمساواة.

ودستور هذه العلاقة ينبثق من قوله تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة: 8–9].

ولكن المطالع لكتب التراث الفقهي الإسلامي من غير استيعاب لمجريات السياق التاريخي التي قيلت فيه، قد يفهم بأن الفقهاء نظّروا لمسألة (المواطن من الدرجة الثانية لغير

[1]–ينظر للتوسع أكثر، ابن تيمية مجموع الفتاوى ج: 19: ص: 218، والقرضاوي، بيّنات الحل الإسلامي، ص: 229 . وسلمان العودة، فقه الثورة، ص: 113، وعصام تليمة، الخوف من حكم الإسلاميين، ص: 37، والريسوني، الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، ص: 92، ومراجعات ومدافعات، ص: 19.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

المسلمين) أو أنهم خدم لهم عبيد أذلاء، وخاصة فيما يتعلق بمصطلحي: أهل الذمة الجزية.

ولتجلية هذه القضية بوسطية أقول: إن مصطلح أهل الذمة هو في الحقيقة شرف للفقه الإسلامي؛ إذ معناه أنهم في عقد أمان وحماية من قبل المسلمين، وهم على هذا الأساس من أهل دار الإسلام، أو من حاملي الجنسية الإسلامية على المصطلح المعاصر.

نعم، لهم حقوق تُعْطى لهم، و هناك واجبات لابد أن يؤدوها كغيرهم من الرعية المسلمة، فحقوقهم: الحماية من الاعتداء الداخلي والخارجي في الدماء والأبدان والأحوال والأعراض، ولهم حرية التدين والعمل والكسب، وتولي الكثير من الوظائف بحسب المؤهلات والمصلحة العامة.

إلا أن الفقهاء المعاصرون اختلفوا في حكم تولي غير المسلمين للوظائف الكبرى، كقيادة الجيش ووزارة التفويض (رئاسة الحكومة) ورئاسة الجمهورية، فمنع معظمهم ذلك، واستدلوا ببعض النصوص والآثار والأقوال الفقهية، وعللوا المنع بأدلة عقلية ومقاصدية خلاصتها، أن تلك المناصب هي مناصب كبرى علقت بها أعمال دينية، كالجهاد وتطبيق الشريعة والحكم بين الناس بالكتاب والسنة، وهذه لا تكون إلا للمسلم.

بينما ذهب بعض المعاصرين إلى الجواز، وعللوا ذلك بأن هذه المناصب لم تصر مناصب دينية، بل هي تنفيذية، وأن أصحابها مقيدون بالقوانين الدستورية، والتي تلزمهم بمراعاة أحكام الدين والشريعة، والمحافظة على الهوية الوطنية للمجتمع، وممن ذهب إلى هذا الرأي: الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور مصطفى السباعي، والشيخ راشد الغنوشي، والدكتور محمد سليم العوا، والدكتور محمد المختار الشنقيطي.[1]

[1]– ينظر، محمد المختار الشنقيطي، الأزمة الدستورية في الأمة الإسلامية، ص: 557، وعبد الكريم بكار، أساسيات في نظام الحكم في الإسلام، ص: 133.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

والمسألة محتملة وهي محل لتقليب النظر والاجتهاد فيها وتحقيق مناطها، بحسب الظروف، والمصلحة والمفسدة المترتبة على ذلك، وهذا يرجع إلى قوانين كل بلد واتفاق أهل النظر واختيارهم لأحد الرأيين.

وواجباتهم الالتزام بقوانين الدولة، واحترام مشاعر المسلمين، وإعطاء الجزية التي هي مقابل الحماية؛ لأنهم لا يشاركون في الجهاد، ومن هنا ذهب كثير من الفقهاء القدامى والمعاصرين إلى أن الجزية تسقط بأمرين:

1–بعدم قدرة الدولة على حمايتهم.

2–بمشاركتهم في الجندية مع المسلمين.

وقد قرّر الفقهاء أن الجزية تسقط على الراهب المنقطع للعبادة؛ لأنه ليس أهلا للقتال، ثم إن المسلمين عليهم ضرائب مالية للضرورة التي تقع فيها الدولة المسلمة فضلا على واجب الزكاة التي لا يخاطب بها غير المسلمين أصلا ! فهل هناك عدل ومساواة وعدالة أكثر من هذا، ولذلك فالعبرة بالأسماء لا المسميات، ومن هنا رأى بعض المعاصرين أن لا حرج من إسقاط هذا الاسم (الذميين) واستبداله بـــ: (المواطنين) وهذا يتماشى مع الفقه الوسطي والمقاصد الشرعية المرعية[1].

المطلب الثالث: التعددية السياسية والموقف من الأحزاب والمعارضة:

لا أُراني مضطرا إلى الدخول في استجلاب الجدل الفقهي السياسي المعاصر في حكم التحزب في البلاد الإسلامية بين المحرمين والمجيزين، ولكن الذي يهمّنا في فقه

[1]– للتوسع مع أكثر في هذا الموضوع الحساس ينظر، يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، والقرضاوي، الوطن والمواطنة، عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، وفهمي هويدي، مواطنون لاذميون، وابن القيم، أحكام أهل الذمة، ولؤي صافي، الحرية والمواطنة، ومصطفى بن حمزة، التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

التوسط في هذه المسألة المعاصرة، هو كيف تنظر الدولة المسلمة إلى هذه القضية، وما موقفها من الأحزاب والمعارضة التي تخالف سياساتها وتسلك في ذلك الطرق التي لا تخالف قوانين البلد؟ وهل الأصل هو الحكم الشمولي للحزب الواحد من باب المحافظة على وحدة الأمة وعدم إدخال الشقاق بينها؟ أم أن على الدولة المسلمة فتح المجال لجميع الآراء والاجتهادات والأحزاب للتعبير عن رأيها بحرية فيما تراه من تسيير شؤون الدولة بما يحقق المصلحة العامة للجميع؟

وللإجابة على هذا السؤال لابد من مقدمات وسياقات ولواحق تكون في ذهن الباحث المجتهد للوصول إلى رأي فقهي موفق، وليس هذا المقال الوجيز محلا لبسط ذلك، ولكن الفقيه الوسطي بإمكانه أن يتعامل مع هذه المسألة بمرونة بالغة، وأنه لن يعدم نصوصا شرعية وقواعد كلية ومقاصد فرعية للانطلاق في بحثها على نور مبين.

وفي الحقيقة الناظر في أدلة الفقهاء المعاصرين المختلفين في هذه القضية لابد وأن يقف على الملحظ الآتي، ألا وهو: عدم تحرير محل النزاع في المسألة.

ولذلك يُقترح أن تجمع أدلة الفريقين المجيزين والمانعين، ويستعمل معها قواعد السّبر والتقسيم وتنقيح المناط، وإسقاط الأدلة فاسدة الاعتبار، وتحديد محل النزاع، فلابد حينئذ من الوصول إلى كلمة سواء.

ولابد أيضا من عدم الإطلاق في هذه المسألة بعيدا عن الواقع ومآلاتها، فالمسألة مختلفة باختلاف الأماكن والبلدان والسياسات.

وهنا لابد من التنبيه على أن الانفتاح السياسي للدولة المسلمة عبر التاريخ كان في القرون الأولى في عهد الخلفاء الراشدين له فسحة كبيرة جدا، حتى لغير المسلمين، بل وحتى لمن خرج على الدولة المسلمة بقوة السلاح كما حدث مع سيدنا على وعثمان رضي الله عنهما، إلا أن الأمر بدأ يضيق شيئا فشيئا مع فقه الأحكام السلطانية، حتى

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

وصل إلى البطش بالمخالفين، ولو كانوا من العلماء الناصحين لمجرد المخالفة في الرأي، و الإعلان بالنصيحة، ومن هنا لابد أن لا يخلط عند دراسة هذه المسألة الحساسة بين فقه السياسية الشرعية وفقه الأحكام السلطانية، وإلا أدّى بنا إلى نتائج عكسية قد تخالف النصوص والمقاصد[1].

المبحث الرابع: السياسة الشرعية في العلاقات الخارجية

المطلب الأول: طبيعة العلاقة مع الدول غير المسلمة

من أول المرحلة التشريعية التي تنزّل بها القرآن الكريم في مكة كانت الدعوة لجعل الإنسانية لُحمةً واحدة متماسكة مبناها على التعارف؛ لأنّ أصلهم واحد وأباهم واحد وربهم واحد، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: 13].

وقد أعلن الرسول ﷺ هذا التشريع في آخر حياته فقال: «يأيها الناس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد..»[2].

وقد تعرّضت الرّسالة لبيان الوحدة الإنسانية، وأن العلاقات الدولية ككل العلاقات الاجتماعية، تقوم على الرحمة والمودة والعدالة والوفاء والفضيلة والسماحة، وأن الجميع سواء أمام الله، فيجب أن يكونوا في المعاملة الإنسانية كذلك[3]، الأصل بينهم

[1] – هذا الذي ذكرته هو الخلاصة في المسألة، وللتوسّع أكثر في مناقشة المسألة من الناحية الفقهية، ينظر، صلاح الصاوي: التعددية السياسية في الدول الإسلامية، وسعدي كريم سلمان: الحزبية والتعددية في الفكر السياسي الإسلامي الحديث، والغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، والعجلان: الحريات السياسية المعاصرة في ضوء فقه الصحابة.

[2] – أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 23536.

[3] – ينظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: 11

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

التعارف والتلاقي على ما يجلب الصلاح لبني الإنسان.

وحتى في حال الحرب إذا وقع ظلم أو تُوّقع، وتعذّرت وسائل السّلم، فهي ليست حربا مع الشعوب، بل هي مقتصرة على المحاربين القادرين، أو ما يسمّيه الفقهاء قديما بـــ: (معسكر السلطان)، ورغم كل ذلك فالحرب في التشريع الإسلامي منضبطة بأخلاق ومبادئ لا بد أن تُراعى، وفي وصية أبي بكر المشهورة: «لا تقتلن امرأة ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا، ولا تحرقها، ولا تخربنّ عامرا، ولا تعقرنّ شاة، إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلُلْ»[1].

وقد بُنيت العلاقة مع الآخرين في الشريعة الإسلامية على مبادئ واضحة منها: الكرامة الإنسانية، والأمة الواحدة، والتعاون التسامح والحرية والفضيلة والعدالة، وتقرير مبدأ المعاملة بالمثل، والوفاء بالعهد والبر والقسط[2].

ورغم وضوح هذه المبادئ العامة في الشريعة في تعاملها مع الغير، وأن الأصل في العلاقة هو السلام، كما قال تعالى: ﴿**فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 90].

إلا أنّ هناك إشكالية لا بدّ من الوقوف عندها وتفكيك الغموض الذي قد يعترض العقل المسلم أو غيره تجاههما، ولا يستطيع الإجابة على ذلك إلا الفقه الوسطي الذي لا يُهمل النصوص ولا يُعرض عن مقاصدها، ويضع أقوال الفقهاء في سياقها التاريخي التي قيلت ونشأت فيه، وهذان الإشكالان هما:

[1] – ينظر: منصف عبد الرزاق، برقم: 9375، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، برقم: 18076.

[2] – ينظر: أبو زهرة، المرجع نفسه، ص25 وما بعدها. ومحمد زكريا النداف، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، ص: 461. ومحمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: 120.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

أولا: قول الكثير من الفقهاء أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي الحرب[1].

ثانيا: التقسيم الفقهي المتداول – للدور– دار كفر ودار إسلام[2].

وهذا الذي أحاول الإجابة عليه في المطلبين الآتيين:

المطلب الثاني: الأصل في العلاقة مع غير المسلمين

لقد ذهب جمهور الفقهاء القدامى إلى أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي الحرب، بينما ذهب آخرون قديما وحديثا إلى أن الأصل في ذلك السلام والموادعة، وأن الحرب ما هي إلا ضرورة لدفع الظلم الواقع أو المتوقع[3].

وبالنظر في أدلة الطرفين ومناقشتها يتبيّن ما يلي :

– أن أبرز دليلين استدلّ بهما أصحاب القول الأول: أية، وحديث، فأما الآية فقد سموها آية السيف، ثم اختلفوا في تحديدها بالضبط، إلاّ أنهم قالوا: بأن هذه الآية نسخت عشرات الآيات التي تأمرُ بالسلم والمعروف والإحسان والبر بغير المسلمين !.

وأما الحديث فما روي عن رسول الله ﷺ أن قال: بعثت بين يدي الساعة بالسيف وجعل رزقي تحت ظل رمحي...»[4].

فأما الإجابة على الاستدلال بالآية فلا يستقيم لأمور كثيرة، منها:

---

[1] – ينظر: الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص: 121.

[2] – المرجع نفسه، ص: 190.

[3] – ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد، ج: 01، ص: 257. ومحمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: 175.

[4] – أخرجه أحمد في مسنده، برقم: 5113 وإسناده ضعيف، ينظر: لتخريجه والحكم عليه، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط واخرون، ج: 9، ص: 123.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– أن الآية غير محدّدة فاختلف فيها، والرد إلى الاختلاف عند التراع الفقهي قبيح.

– أن الآية غير صريحة الدلالة على ما قال هؤلاء.

– أن النسخ لا يكون إلا بدليل صريح صحيح، وهذا مفقود في هذه المسألة.

–أ ن الاستدلال بالآية لم يرد عن المعصوم ﷺ ولا من الصحابة بسند صحيح، وإنما هو من أقوال بعض المفسرين والفقهاء، وهي ليست بحجة في ذاتها.

وأما الحديث فعليه عدة إشكالات من حيث الدلالة، ومن حيث السند، والتحقيق أنه لا يصح سندا[1].

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني –أن العلاقة للمسلمين بغيرهم– الأصل فيها المسالمة، فقد استدلوا بأن ذلك هو مقتضى المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي نطقت بها النصوص الصحيحة الصريحة في القرآن والسنة، والقول بأن الأصل هو الحرب مما يخالف منطق الضرورة وطبائع الأمور، وأن الأصل في الدماء العصمة، وقد قال الله تعالى: ﴿**فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا**﴾ [النساء: 90].

ثم إن ما ساقه أصحاب القول الأول من دليل، إن صح، كان مرهونا بسياق تاريخي محدد، وهو معلل بواقع معين إذا تغير تغيّر حكمه[2].

ومن هنا يمكن لفقه التوسط أن يتعامل مع هذه الإشكالية بانفتاح ومُرونة بالغة، من غير تهيّب فقهي؛ إذ إن المسألة ليست فيها دليل قاطع للتراع، فيُرجع حينئذ إلى الأدلة

[1]– ينظر: القرضاوي، المرجع نفسه، ج: 01، ص: 285 –345، وقد ناقش الاستدلال بآية السيف وبالحديث مناقشة مستفيضة، يحسن الرجوع إلى ذلك.

[2]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 123.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

العامة من الشريعة والكليات المقاصدية، فيمتزج بذلك إعمال النصوص مع المقاصد، مع مراعاة لفقه الواقع والمآل، وعدم إغفال السياقات التاريخية لبعض أقوال الفقهاء القائلين بأن الأصل في العلاقات هي الحرب.

ثم لا يخفى على المتبصر بواقعنا أن عهد الدول الإمبراطورية قد ولّى، وأن الدولة المعاصرة صارت مرتبطة بعقود أممية، فيها منطق التعايش والتعاون، لا منطق التوسع والحرب، وهذا يجعل تكييف المسألة مختلفا تماما.

المطلب الثالث: التقسيم الفقهي للمعمورة –دار إسلام ودار حرب–

تكاد تجمع كلمة الفقهاء من كل المذاهب على تقسيم المعمورة إلى دار إسلام، ودار حرب [1] على اختلافهم في شروط وضوابط ذلك، بل قد ورد وصف الديار بذلك بذلك في آثار مرفوعة وموقوفة مثل: «أرض العدو» [2]، «أرض الشرك» [3]، «دار الإسلام» [4]، و«أهل عهد» [5]، ويفهم من هذه النصوص بأن هذا التقسيم الفقهي للديار لم يكن من صنيع الفقهاء أو اصطلاحاتهم، كما قال البعض [6]، ولكن السؤال الذي ينبغي أن يسأل: هل هذه الآثار التي ورد فيها تلك الأوصاف للديار هو سنة تشريعية غير معقولة المعنى لا بد أن تبقى وتتّبع؟ أم أن ذلك لا يعدو أن يكون توصيفا للواقع، تبعا للحالة

[1]– ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 07، ص: 130. وسحنون، المدونة الكبرى، ج: 1، ص: 511. والشافعي: الأم، ج: 04، ص: 279. وابن مفلح، الآداب الشرعية، ج: 01، ص: 190. وابن حزم، المحلى، ج: 12، ص: 126.

[2]– البخاري في صحيحه، باب ما يستخرج من البحر، رقم: 1498.

[3]– أحمد في مسنده، برقم: 19239.

[4]– البيهقي، السنن الكبرى، برقم: 14062، والبغوي، شرح السنة، ج: 07، ص: 298.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: 5286.

[6]– ينظر: وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 210 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

السياسية السائدة زمن التشريع وليس مطلوبا لذاته؛ إذ لم يرد به الطلب، ولم يدل عليه في دلائل الكتاب والسنة، وحينئذ فليس من لوازم الشريعة، بل مرهون بواقع كان سائدا، و بفترات تاريخية لها ظروفها ومتطلباتها ولوازمها فقط؟

ولا شك أن الجواب على السؤالين يترتب عليه بناء خارطة ذهنية فقهية جديدة في التعامل مع هذه الإشكالية الكبيرة، والذي ذهب إليه بعض المعاصرين –وأميل إلى هذا القول– أن ذلك التقسيم الذي ذهب إليه فقهاءنا الكرام، وما ورد في بعض الآثار كان توصيفا للواقع وللحالة السائدة آنئذ، وحيث إنه كذلك، فهو أمر قابل للتغيّر والاجتهاد بحسب الواقع ومتغيّراته، ولذلك ظهر في تاريخ المسلمين من بعد ذلك مصطلحات جديدة غير معهودة[1]، وهذا مُؤذِنٌ بإعطاء فسحة للاجتهاد حسب المتغيرات، ومن تلك المصطلحات (الدار المركبة)، وهي لم تكن معروفة زمن التنزيل ولا عصر السلف والفقهاء المتبوعين، بل ظهرت في زمن ابن تيمية في القرن السابع الهجري، وأصدر فتواه المشهورة فيها[2].

ولا يغيب عن بالنا بأن السبب الرئيسي في هذا التقسيم كان الحرب، فيمكن أن يقال: «دار الحرب هي مجرد منطقة حرب ومسرح معركة بالنسبة لدار الإسلام التي فرضت عليها الأوضاع في الماضي أن تتكتل، وأن تُعتبر البلاد غير الإسلامية في مركز العدو الذي برهنت الأحداث على نظرته العدائية للمسلمين، فهو تقسيم طارئ...»[3].

وبهذا يظهر بأن فقه التوسط يستطيع أن يجيب على مثل هذه الإشكاليات المعقدة، وأن يُجسّر بين النصوص والمقاصد والتراث الفقهي، والذي قد يظهر لبادئ الرأي أنها

[1]– ينظر: يوسف الجمع، تقسيم المعمودة، ص: 77.
[2]– ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: 28، ص: 240.
[3]– وهبة الزحيلي، آثار الحرب، ص: 212.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

متنافرة مضطربة.

وينبني على ذلك بأن فقه التوسط بمعالمه ومقوماته يمكنه أن يجعل الفقه الإسلامي المعاصر باستطاعته التعايش مع الاتفاقيات الدولية المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان والتعايش بين الشعوب، بلا حرج.

الخاتمـــة:

وبعد هذه الجولات المختصرة في بعض مسائل السياسة الشرعية ونوازلها المعاصرة، تجلّى لنا بوضوح بأن فقه التوسط بضوابطه ومعالمه حري بأن يجيب على الكثير عن تلك الإشكالات السياسية المعقدّة، وما ذُكر في هذه المباحث ما هو إلا غيض من فيض قُصد منه التمثيل لا الحصر.

وهذا يدعونا إلى زيادة الاهتمام بصناعة الفقه الوسطي في واقعنا المعاصر ممّا يعيد للفقه الإسلامي مرونته وحيويته وتجديد دمائه في شتى نواحي الحياة المعاصرة، الفردية والجماعية، الداخلية والخارجية، في كل مجالات النشاط الإنساني ومختلف أصعدته السياسية والاقتصادية والقانونية وغيرها.

وقد تبيّن من خلال هذا البحث بأن إعمال فقه التوسط في النظر الفقهي المعاصر مؤذن بجعل الشريعة وفقهها ومقاصدها تتفاعل بإيجابية مع الواقع الراهن، من غير تهيّب ولا تسيّب، وبهذا تظهر صحة مقولة بأن الإسلام صالح ومصلح لكل زمان ومكان.

قائمة المصادر والمراجع:

– محمد أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، تح: محمد عوض مرعب،01،2001م.

– أحمد ابن فارس، مقاييس اللغة، دار الحديث، القاهرة مصر، تح: أنس أحمد الشامي، د ط، 1429هـ–2008م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– زين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت لبنان، ط5، 1420هـ–1999م.

– أبو اسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ–2003م.

أبو المعالي الجويني:

– الورقات، مكتبة دار التراث، القاهرة مصر، ط1، 1397هـ–1977م.

– الغياثي، دار المنهاج، بيروت لبنان، ط3، تح: عبد العظيم الذيب، 1432هـ–2011م.

يوسف القرضاوي:

– فقه الوسطية الإسلامية، إصدارات مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية والتجديد، قطر، 1430هـ–2009م.

– عوامل المرونة والسعة في الشريعة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط2، 1413هـ–1992م.

– السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، نسخة من موقع الشيخ القرضاوي.

– من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط3، 1422هـ–2001م.

– بينات الحل الإسلامي، المطبعة الفنية، ط2، دون بلد، 1413هـ–1993م.

– فقه الجهاد، مكتبة وهبة، القاهرة مصر، ط3، 2010م.

– مجمع اللغة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة مصر، دون سنة النشر.

نوار بن الشلي:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– الطريق إلى الوسطية الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010م.

– فقه التوسط –مقاربة لتقعيد وضبط الوسطية–، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2009م.

– أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، الأردن، تح: مشهور آل سلمان، ط1، 1417هـ–1997م.

– حبيبة أبو زيد، الاجتهاد الفقهي المعاصر في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2010م.

– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، ط3، 1414هـ.

ابن القيم:

– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تح: نايف بن أحمد الحمد، ط1، 1428هـ.

– أحكام أهل الذمة، الرمادي للنشر، الدمام المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ–1997م.

– عبد الكريم بكار، مقاربات في السياسة الشرعية، دار القلم، دمشق، ط1، 1438هـ–2017م.

– القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، عالم الكتب، بيروت لبنان، تح: عبد الستار أحمد فراج.

– ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، نشر جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، تح: محمد رشاد سالم، ط1، 1406هـ–1986م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي، تر: عبد العزيز لبيب، مرطز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط1، 2011م.

– الماوردي، الأحكام السلطانية، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، تح:أحمد مبارك البغدادي، ط1، 1409هـ–1989م.

– أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1421هـ–2000م.

– أبو الأعلى المودودي، نظرية الإسلام وهديه في السياسة والحكم والدستور، 1387هـ–1967م، د ط، د دار النشر.

– مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، دار الورق للنشر والتوزيع، ط7، 1420هـ–1999م.

– صحيح البخاري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت لبنان، الطبعة الجديدة، 1433هـ–2012م.

– يحيى اسماعيل، منهاج السنة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1406هـ–1986م.

– عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، د ط، 1401هـ–1981م.

– مسند أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، تح: شعيب الأرنؤوط وأصحابه، ط2، 1432هـ–2011م.

شهاب الدين القرافي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 2018م.

– علي السمناني، روضة القضاة، مؤسسة الرسالة، تح: صلاح الدين الناهي، ط2، 1440هـ–1984م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، ط1، 1993م.

– عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة مصر، د ط، 1423هـ–2003م.

– جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، مكتبة نزار مصطفى الباز، د بلد النشر، تح: حمدي الدمرداش، ط1، 1425هـ–2004م.

– أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، د ط، 1409هـ.

– ابن عبد ربه، العقد الفريد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1404هـ.

– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن قاسم النجوى، نشر مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ط3، 1426هـ–2005م.

– سلمان العودة، أسئلة الثورة، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت لبنان، ط1، 2012م.

– عصام تليمة، الخوف من حكم الإسلاميين، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت لبنان، ط1، 2013م.

أحمد الريسوني:

– الفكر الإسلامي وقضايانا السياسية المعاصرة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط3، 1435هـ–2014م.

– مراجعات ومدافعات، دار الكلمة للنشر والتوزيع، المنصورة مصر، ط4، 1436هـ–2015م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– لؤي صافي، الحرية والمواطنة، الشبكة العربية للأبحاث، بيروت لبنان، ط1، 2013م.

– مصطفى بن حمزة، التأصيل الشرعي للتعامل مع غير المسلمين، منشورات مجلة المجلس، المغرب، ط1، 1431هـ–2010م.

– عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، دار القدس ومؤسسة الرسالة، ط2، 1402هـ_1982م.

– فهمي هويدي، مواطنون لا دميون، دار الشروق، القاهرة مصر، ط3، 1420هـ–1999م.

– صلاح الصاوي، التعددية السياسية في الدولة الإسلامية، دار الإعلام الدولي، د ط، د س ط، دون بلد النشر.

– سعدي كريم سلمان، الحزبية والتعددية في الفكر السياسي الإسلامي الحديث، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2013م.

– فهد العجلان، الحريات السياسية المعاصة ف يضوء فقه الصحابة، المركز العلمي للدراسات الإنسانية، القاهرة مصر، د ط، د ت ط.

– أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي، مصر، 1995م.

– عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ط2، تح: عبد الرحمان الأعظمي، 1403هـ.

– أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط1، 1412هـ–1991م.

– محمد زكريا الندان، الأخلاق السياسية للدولة الإسلامية في القرآن والسنة، دار القلم، دمشق سوريا، ط1، 1427هـ–2006م.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 03 السنة: 2019 الصفحة: 75–112 تاريخ النشر: 17–12–2019

– محمد بوبوش، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر، دمشق سوريا، ط1، 1430هـ–2009م.

– وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، ضمن موسوعة الفقه الاسلامي والقضايا المعاصرة، دار الفكر، دمشق سوريا، ط3، 1433هـ–2012م.

– علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1406هـ–1986م.

– سحنون، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1415هـ–1994م.

– الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ط، 1410هـ–1990م.

– ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب، د ط، د ت ط، د ب ن.

– ابن حزم، المحلى، دار الفكر، دمشق سوريا، د ط، د ت ط.

– يوسف الجديع، تقسيم المعمورة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 1429هـ–2008م.

– جهاد داوود سليمان شحادة، التدرج في تطبيق الشريعة الإسلامية، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 1438هـ_2016م.